وسدا الحكم على فقه فيكون علة له واقوى من هذى في الدلاله على هذا التعليل ما روي عن سلمه بن
وهرام عن سراقه من حديث سراقه بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم
البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبله وهذى ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه ومنهم
من علل بامر اخر فذكر عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي وهو بفتح الشين المعجمه وسكون العين المهمله
عجبت لابي هريره لا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذهب مذهبا مواجه القبله قال اما قول ابي هريره ففي الصحرا ان لله خلقا كثيرا يصلون
في الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للتنزه فانه لا قبلة
لها وذكر الدارقطني ان عيسى هذا ضعيف ويبنى على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا
كان في الصحرا فاستتر بشي هل يجوز الاستقبال والاستدبار املا فالتعليل باحترام القبله
يقتضي المنع والتعليل برويه المصلين يقتضي الجواز **الخامس** قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اتيتم الخلا الخ يقتضي امرين **احدهما** ممنوع والثاني علة لذلك المنع وقد تكلمنا على العله
والكلام الان في محل العله فالحديث دل على المنع من استقبالها بغائط او بول وهذه الحاله تتضمن
امرين **احدهما** خروج الخارج المستقذر **والثاني** كشف العوره فمن الناس من قال
المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبله عنه ومنهم من قال المنع لكشف العوره ويبنى على هذا الخلاف
خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبله مع كشف العوره فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل
بالعوره منعه **السادس** الغائط في اللغه المكان المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء
الحاجه ثم استعمل في الخارج وغلب هذا الاستعمال على الحقيقه الوضعيه فصار حقيقة عرفيه والحديث
يقتضي ان اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقته بالعطف بينهما وقد تكلموا في ان قوله
سبحانه او جا احدكم من الغائط هل يتناول الريح مثلا والبول ام لا بنا على انه يخصص لفظ الغائط
لما كانت العاده ان يقصد لاجله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلا
او يقال انه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من الدبر والقبل كيف كان
السابع قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالف
لاستقبال القبله واستدبارها كالمدينه التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما في
معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبله فيه الى المشرق **الثامن** قول ابي ايوب
فقدمنا الشام الخ فيه ما قدمناه من حمله له على العموم بالنسبه الى البنيان والصحرا وفيه
دليل على ان للعموم صيغة عند العرب واهل الشرع بت على خلاف ما ذهب اليه بعض الاصوليين
وهذى

وهذى اعني استعمال صيغة العموم فرد من الافراد له نظاير لا تحصى لكن نبهنا عليه على سبيل ضرب
المثال فمن اراد ان يقطع بدليل فليتتبع نظايره يجدها **التاسع** اولع بعض اهل العصر
وما يقرب منه بان قالوا ان صيغة العموم اذا وردت على الذوات مثلا او على الافعال كانت
عامه في ذلك مطلقه في الزمان والمكان والاحوال والمتعلقات ثم يقولون المطلق يكفي
في العمل به صورة واحده فلا يكون حجه فيما عداه واكثروا من هذا السوال فيما لا يحصى من
الفاظ الكتاب والسنه الشرعيه وصار ذلك يدا دنا لهم في الجدال وهذى عندنا باطل بل
الواجب ان ما دل على العموم في الذوات يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ
ولا يخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن اخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم
نعم المطلق يكفي في العمل به مره كما قالوا ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق
وانما قلنا به من حيث المحافظه على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق لا
يقتضي العمل به مره واحده مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمرة واحده وان كان العمل
به مرة واحده مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغة العموم لا من
حيث ان المطلق يعم مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى الصيغة العموم
في كل ذات صدق عليها انها داخلة فاذا قال قايل هو مطلق في الزمان فاعمل به في الذوات الداخله
للدار في اول النهار بان اعطيها مثلا ولا اعمل به في غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وقد
عملت به مره فلا يلزم ان اعمل به مرة اخرى لعدم عموم المطلق **قلنا له** لما دلت الصيغه على العموم
في كل ذات دخلت الدار ومن جملتها الذوات الداخله في آخر النهار فاذا اخرجت تلك الذوات
فقد اخرجت ما دلت الصيغه على دخوله وهي كل ذات وهذى الحديث احد ما يستدل به على ما قلناه
فان ابا ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما في الاماكن
وهو مطلق فيها وعلى ما قال هولا المتاخرون لا يلزم منه العموم وعلى ما قلناه يعم لانه اذا اخرج
عنه بعض الاماكن خالف صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار **العاشر**
قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصفه الممنوعه عندهم ولما
حملهم على هذا التاويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج الى الاستغفار والاقرب انه
استغفار لنفسه ولعل ذلك لانه بسبب موافقته لمقتضى البنا غلطا او سهوا فيتذكر فينحرف ويستغفر الله تعالى فان **قلت** فالغالط والساهي لم يفعلا اثما فلا حاجه بهما الى الاستغفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)